

سنن ابن ماجه

- 2432 - حدثنا هشام بن عمار . ثنا إسماعيل بن عياش . حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال قال .
- رسول الله ﷺ . A
- أن إلا . يقبله ولا يركبها فلا الدابة على حمله أو له فأهدى قرضا أحدكم أقرض إذا (Y يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك) .
- في الزوائد في إسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات . ويحيى ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله .
- [ش - (فيهدي) أي يهدي المستقرض للمقرض . وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعاً .] K ضعيف